

لا بد من تواجد المسامح لولا شئ من جنسها فوجد
 اجتمعا محتملا يستند بافواه بالرد على الاظهر فكله
 لا يروج وحده وواحدة وجه والعقد مستورد بنحو
 الباقى وتعتبر المين كعقد لوتنا زعالي عدم
 الخب صدق الباطل ان الاصل السلامة وتختلف على
 اوق الجواب ان سيجتال في السعد الا ان الخلف
 يصلح للرد على الاثبات وان توافقا على نفاذهم في
 وجادف وقال احدنا واختلفا في قول الباطل الا انهم

فصل الرد بالقبض يستلزم وقوع العقد
 من جنس ولو كان قبل القبض على الاظهر فان المتأخر لا يورث
 المتقدم قبضا للروايد المنفصلة للمشترى وعقدان جنسها
 من اظهر ففرد الروايد مع قبض القبض وحين الرد كنهه
 ان حدثت من جنسها وهي باقية او مضبوته وتشم الخصال
 عقبة للمشترى لئلا يرد عليه شئ عن حله الميسم للمشترى
 نحو القبض والقبض فقال الخراج بالقبض وكذا الاقالة
 وهي في حق الجرد لان المذموم عندها جارية فيما لا
 يساغ كالمشمق في البيع قبل القبض وهي جارية بعد تلف البيع

على الاظهر ان الفسخ يعمد العقد بخلاف الورد **الباب**
الرابع في القبض وفيه فصلان الاول في قبضه والمخيم في
 الخوف فقبض العمار تجنسه والمنقول المثل على الاظهر
 الى جبر لا يحق بالتالي فان خصص فمادته يكون عارضا

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض

القبض ان يبين له اوله لو قال قبضه لم يفسد قبضه بالقبض
 الثاني في حله ولا جمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبض
 مضمون على السابح بمعنى انه لو تلف بنفسه افسح العقدان الباطل
 التزم تسليمه في مقابل الثمن فاذا تعدل لم سقطت كما لو تفرقا
 قبل القبض الصرف والاظهار ان التلف الباطل كذلك بخلاف
 التلف الاجنبي لسائر المالمية بينا البينة والتلف المشترى
 الاول التلف الكائن بعد القبض لستب ساجي
مذموم كالمشترى كالمشترى وسابقه من ضمان الباطل لا المشترى
 على القبض